فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تناء عن بيتك داري
ويبعد عنك مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ اتى زمزم فشرب
منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى قوله بعذر ا
كعيادة او قضاء دين حال او زيارة صديق او شراء غير ما يتعلق بسفره وصلاة
جنازة ان كانت في ذلك ثم يخرج عن طريقه او طال مكثه الكثير صلاة الجنازة
بالقول الجوني ولا اعادة كثيث طال زمنه لكراه او نحو اغماء او للخوف على نحو مال
قوله باسباب السفر كشراء زاد وان لصلاح الى لعونه اليه عن طريقه وطال مكثه
ومن الحاجة رخص بسعره وجوده وكشد الرحل وان طال الا اذا لجنس كنصف
يوم وكان ليسهل عليه الطواف بعد شدها قوله او بصلاة جماعة ولو نافلة
كاستسقاء فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه قوله بغلس
حركة ظلمة آخر الليل والمراد هنا ان يصلي الصبح عقب الفجر من غير فاصل قوله ليلا
هو المنقول عن الجمهور ومقابله بعد الصبح وصح به الحديث وجمع في الايعاب
بحمل الاول على من اراد النفر بها قبل الفجر والثاني على من اراده بعده وفي شرح المشكاة
للشيخ كلام الاولين بعيد عن هذا الجمع ومنابذ للسنة الخ وهو كما قال اذ هو في
الحقيقة ترجيح للثاني وظهر لي في الجمع ان كان يخشى من تاخيره الى الصبح ان
يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة والوقوف بالمشعر كعلمه بعد
الحصا فتلا التقط ليلا والا فالاحرى ويرشد الى هذا الجمع قول النووي في الايضاح
لعله للاول ليلا لا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح قوله ويزيد اي قليلا
حصاة او حصاتين قوله وشهد اي شاهده شيخ الخطيب الطبري والقسطلاني
امام المقام الابراهيمي قبل الحسب قوله ابتداء الرمي ان ابتدأ به ولا نعمد

ما ابتداه

ما ابتداه منها قوله قبل نزوله اي لما العدد والسنة ان يقف تحت الجمرة في
بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر والسنة في ايام التشريق ان
يستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره ومن حيث رماها اجزاه
ولو من اعلاها او ظهرها حيث كان الرمي في المرمى كما اوضحته في غير هذا الموضع
قوله تحية منى اي مع جمرة العقبة وهذا الخط يشعر بامور تميزت بها جمرة
العقبة عن غيرها من الجمار بانها اختصاصها بيوم النحر وانها لا يوقف عندها
بعد الرمي للدعاء ورابعها انها ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها
يطلب استقبالها دون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها يطلب رميها في
ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها انها ليس لها الا وجه واحد للرمي ثامنها
انها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كان رميها
تحية منى تاسعها التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي ايام التشريق
يكون عقبه كما اشعر به تعبير النووي في المجموع والايضاح هنا بالمعية وثمة
بالتعقيب قاله في المنح وم وابن علان في شرحي الايضاح وهو وجيه اذ هو
الوارد فيهما الخ وخالف الشيخ ذلك في بعض كتبه فراجع للاول قوله الله اكبر ثلاثا
الخ اقره هنا اكثر المتاخرين وقال في التحفة قضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر
مع كل على تكبيرة واحدة الخ وذكر في الايضاح تكبيرا مطولا اقره البكري ولغرضه
بانه يحسن التفريق به بين المصيبات لطوله قوله الى آخره الخ يبقى وقت الفضيلة
الى الزوال والاختيار الى آخر يوم النحر والجواز الى آخر ايام التشريق هذا هو المعتمد
من اضطراب فيه قوله والملوى اي وقبله الذبح قوله للاتباع رواه مسلم وهو المعروف
في المذهب لكن فيه ما يعارضه كما اوضحته فيها قوله ليالي ايام التشريق اي
ان لم ينفر الاول بشرطه كما سيصرح به قوله بالزوال في التحفة وجزم الرافعي
بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف
مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر قوله بعد الزوال ليس تقديم على صلاة

Copyright © King Saud University